

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ونحو ذلك من المعاني التي قام الإجماع على بطلانها فيستتاب فان تاب وإلا القتل وقال الشيخ تقي الدين أو اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه صلى الله عليه وسلم وعن أخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو هو محتاج إليه في علم الشريعة دون الحقيقة أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله أو اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه فهو كافر وقال لا يجوز لأحد أن يستخف بالتوراة أو يلعنها بل من لعن التوراة فانه يكفر وحينئذ فيستتاب فان تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا يكفر بشتمه ما بأيديهم أي اليهود الآن منها بما يبين ان قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر أو لعن دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان فهذا الكلام ونحوه لا بأس على قائله ولا شيء عليه أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلطا بالمخلوقات يستتاب فان تاب وإلا قتل أو قال أن قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه بمعنى قدر فان الله ما قدر شيئا الا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا